القرار عدد 24

الصادر بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2354

مسطرة التحديد الإداري لأملاك الدولة – عدم التعرض وفق الشكليات المحددة قانونا – أثره.

إن مسطرة التحديد الإداري لأملاك الدولة تجد مرجعيتها التشريعية في ظهير 3 يناير 1916، وأن كل مدع لحق على عقار تم تحديده ضمن أملاك الدولة لم يتعرض على عملية تحديد عقار من أملاك الدولة أمام لجنة التحديد بعين المكان أثناء مباشرتها أعمال التحديد، أو تقديم تعرضه خلال أجل ثلاثة أشهر تبتدئ من يوم نشر الإعلان عن نشر تقرير تلك اللجنة بالجريدة الرسمية، وفق الشكليات والأجل التي ينظمها ذات الظهير، يكون مآل دعواه الرفض، وأن المصادقة على التحديد الإداري بمرسوم تضفي على ذلك التحديد الصبغة النهائية وفق ما تقره مقتضيات ظهير 24 ماي 1922 بشأن تحفيظ أملاك الدولة التي تم تحديدها في إطار ظهير 3 يناير 1916 المشار إليه.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/06/19 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ن)، الرامي إلى نقض القرار عدد 1493 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2017/06/08 في الملف رقم 2016/7205/646 ضم له الملف رقم: 2017/7205/1223.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أنه بتاريخ 2015/05/29 تقدم المدعي (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، يطعن بمقتضاها بالإلغاء لتجاوز السلطة في القرار الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية بأكادير بتاريخ 2015/03/20 برفض تعرضه ضد مسطرة تحفيظ المطلب رقم (...) معتمدا في طعنه عيب مخالفة القانون المتعلق بالتحفيظ العقاري، وبعد تدخل المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر اختياريا في الدعوى بتاريخ 2015/07/07 على أساس أن الملك المتعرض عليه ملك غابوي، كما تدخلت الدولة المغربية والمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر اختياريا في الدعوى بتاريخ 2015/10/09، وبعد جواب المحافظ المطلوب في الطعن بأن مطلب التحفيظ المذكور تم إيداعه طبقا لظهير 1922/05/24 بشأن تحفيظ أملاك الدولة المحددة تحديدا إداريا تطبيقا للمسطرة المنظمة بمقتضى ظهير 1916/01/03، المتضمن للتشريع الخاص بتحديد أملاك الدولة. وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانونا، استأنفه الطالب (المدعي)، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطعن، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الفريدة للنقض بجميع فروعها:

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض عدم ارتكازه على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القواعد القانونية والدستورية لما بعد الاستقلال وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه أدلى لمحكمة الموضوع بعدة مذكرات، ضمنها عدة دفوع تتجلى في عدم إنجاز إجراءات المطلب عدد (...)، وأن الدولة المغربية ممثلة في شخص رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأكادير تقدمت بإيداع مطلبها موضوع الدعوى بتاريخ 2007/07/13، الذي فتح له المطلب عدد (...)، وأنه بتاريخ 2015/02/25 تقدم بتعرضه الجزئي عن طريق المفوض القضائي على المطلب المذكور موضوع الملك الذي يطلق عليه اسم "غابة مسكينة"، إلا أن المحافظ لم يدل بما يثبت سلوكه للإجراءات المنصوص عليها لا في ظهير 1916 ولا في ظهير 1922 ولا في ظهير 1913، وإنما اكتفى بسرد ما يهم مسطرة تخص مطلبا مجهولا تمت المصادقة عليه عن طريق قرار وزيري مؤرخ في 25 ماي 1935، وأن ملفه الحالي يتناول المطلب عدد (...)، وأنه تم وضع قواعد للأساس القانوني لتحديد الملك الخاص والأملاك الغابوية بمقتضى ظهير 1916/01/03 وظهير 1922/05/24، وأن الملف خال مما يفيد احترام هذه المساطر والإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للمطلب المودع بتاريخ 2007/07/13، وذلك لتمكينه وعموم الناس من الاطلاع على الاجالات الممنوحة لمن له حق التعرض وفق ما جاء في الفصل 4 من ظهير 1916/01/03 المشار إليه، وأن المطعون ضده لم يدل بأي وثيقة تثبت ممارسة هذه المسطرة سواء فيما يتعلق بالإعلام بالنشر في الجرائد العادية ولا في الجريدة الرسمية، كما لم يتم الإدلاء بمحضر أعمال التحديد الذي تنجزه اللجنة المشار إليها أعلاه ولا

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بقراراتها المصادقة على التحديد الذي تم، و لم تنجز فيه المحافظة لا المسطرة العادية ولا الخاصة، وأن ما يحتج به من مساطر لا علاقة له بالمطلب عدد (...)، وأن أحكاما صدرت في نفس الموضوع ضد المطعون ضده بعدم قبول استئنافه، ضمن مقاله مراجعها كما تم فتح ملفات تنفيذ أنجزت فيها محاضر للتنفيذ، وهي معطيات توضح أن المطلوب في النقض فتح ملفات التعرضات في المطلب موضوع الدعوى، وأنه طلب من المحكمة إلزام المطعون ضده بالإدلاء بالوثائق المثبتة لممارسة المساطر في ذات المطلب المتمثلة في (الجريدة الرسمية التي تتضمن الإشهار، محضر التحديد، الجريدة الرسمية المتضمنة لقرار التصديق) فلم تكلفه القيام بذلك، ومن جهة ثانية فإن المحكمة عوض أن تحقق في طلب تعرضه الجزئي على ذات المطلب وما إذا كان داخل الملك الغابوي كليا أو جزئيا باعتباره ملكا للدولة، تم الرد عليه دون إجراء أي تحقيق لا في صحة ومشروعية التعرض ولا في موقعه من الملك الغابوي، ومن جهة ثالثة، فإنه بالرجوع إلى القرار الوزيري المتعلق بالمصادقة على أعمال تحديد غابات أدمين والحفية ومسكينة وقسم تاكات (تراب أكادير) المنشور في الجريدة الرسمية 961 وتاريخ 27 مارس 1931 نجده في الفصل الثالث ينص: "أن المصادقة المشار إليها لا تجري وذلك حتى فصل النزاع على قطعتي الأرض المدعوتين "تاكراكرة" و"مولاي الطاهر رابعا" الكائنتين داخل منطقة الغابات والتي تعرض على تحديدهما (م.ا.ك) الساكن بالصويرة و(ط.ن) الساكن بمراكش، وأودع كل منهما في الآجال القانونية مطلبا بتسجيل القطعة الراجعة إليه"، وأن المصادقة على التحديد الذي أنجزته اللجنة وفق هذا المقتضى غير تامة وغير مكتملة وتلغي ما جاء في المادة الأولى من القرار الوزيري، وأن ما جاء في فصله الثالث ينفي توفر تلك العناصر بقوله: "أن المصادقة المشار إليها لا تجري ذلك حتى فصل النزاع..."، أي أن هناك نزاع لم يتم بعد فصله حتى يمكن اتخاذ القرار بتحديد المساحات التي يوافق على تقييدها وفق طلبات كل من السيدين (ك) و(ن)، وأن المحكمة لم تناقش إيداع الدولة نفسها الطلب في إطار مقتضيات المادة 84 من ظهير التحفيظ، بينما لم ينته بعد المطلب عدد (...) بتاريخ 2011/10/04، و لم يتم إنجاز إجراءات التحفيظ التطهيرية، وأنه إذا كانت إجراءات التحديد سليمة، فلماذا تقدمت الدولة مرة أخرى بتاريخ 2007/07/13 بطلب تحفيظ الملك وفتح له المطلب عدد (...)، رغم أن المطلب مفتوح منذ 18 غشت 1920 بناء على القرار الوزيري المتعلق بتحديد مجموع غابات تراب أكادير حسبما تم تأكيده في قرار المصادقة الصادر في 18 مارس 1931، وأنه ما دام المطعون ضده يعتبر أن العقار سبق أن تم تطهيره بمقتضى التحديد الإداري وفق ظهير 1916/01/03 والذي تم التصديق عليه بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 02 مارس 1931، فإن إيداع الدولة لطلب تحفيظ نفس الملك بتاريخ 2007/07/13، يتناقض مع كل ما يدعيه المحافظ من سلامة مسطرة التحديد وتطهيرها للعقار، ويتطلب منه إنجاز إجراءات ومسطرة التحفيظ والتطهير، ما دام أنها تخلت عن المطلب الأول والمفتوح من طرفها عن طريق القرار الوزاري المشار إليه أعلاه، ويفسح المجال أمامه للبت في أي إشكال بما فيه تعرضات المتعرضين والبحث فيما إذا كان ما يطالبون به سليم وقانوني له ما يبرره، وأن المحكمة لم تناقش إشارة المطعون ضده إلى أن مسطرة التحديد الإداري والمصادقة التي تمت في

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المطلب أكسبته القوة التطهيرية، وأنه يكفي إدارة المياه والغابات بعد صدور مرسوم المصادقة على التحديد الإداري أن تودع طلبا عاديا بالمحافظة لاستخراج رسم عقاري خاص بالعقار موضوع التحديد ويرفق بنسخة من تقرير تحديد الملك، وأن ذلك لا يحتاج إلى فتح مطلب جديد، وأنه لو كان لذلك قوة تطهيرية تضاهي قوة التحفيظ العقاري لما كانت الحاجة ملحة لضرورة تحفيظ العقارات المحددة إداريا، ومن جهة أخرى فإن المحكمة لم تعمد إلى الاحتكام إلى القواعد الشرعية لما بعد الاستقلال والتي تتلاءم مع دستور 2011، ما دام أن طلب الدولة قدم بتاريخ 2007/07/13، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث أسست المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قرارها على أن مسطرة التحديد الإداري لأملاك الدولة تجد مرجعيتها التشريعية في ظهير 3 يناير 1916، وأن كل مدع لحق على عقار تم تحديده ضمن أملاك الدولة لم يتعرض على عملية تحديد عقار من أملاك الدولة أمام لجنة التحديد بعين المكان أثناء مباشرتها أعمال التحديد، أو تقديم تعرضه خلال أجل ثلاثة أشهر تبتدئ من يوم نشر الإعلان عن نشر تقرير تلك اللجنة بالجريدة الرسمية...، وفق الشكليات والأجل التي ينظمها ذات الظهير، يكون مآل دعواه الرفض، وأن المصادقة على التحديد الإداري بمرسوم تضفي على ذلك التحديد الصبغة النهائية وفق ما تقره مقتضيات ظهير 24 ماي 1922 بشأن تحفيظ أملاك الدولة التي تم تحديدها في إطار ظهير 3 يناير 1916 المشار إليه، واعتبرت (المحكمة) قرار المحافظ برفض طلب المستأنف عليه (الطالب) بتاريخ 2015/2/25 بتسجيل تعرضه الجزئي على مسطرة تحفيظ الملك الغابوي موضوع المطلب رقم (...) – الذي تم تحديده والمصادقة على ذلك التحديد بمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 1931/3/2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 961 بتاريخ 1931/03/27 – قرارا سليما ومؤسسا على أحكام الظهيرين المشار إليهما، وخلصت استنادا إلى وثائق الملف ومعطيات القضية إلى إلغاء الحكم المستأنف الذي خالف المقتضيات القانونية المبينة أعلاه، وقضت بإلغائه والحكم تصديا برفض الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون الواجب التطبيق وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني، حميد ولد لبلاد وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.